

فهرس

- 4.....حرية الرأي و التعبير و الصحافة على النطاق لعالمي.
- 4.....A. ما هي المعايير الدولية التي ترعى حرية الرأي و التعبير و الصحافة؟
- 4.....(1) حرية الرأي و التعبير. في المواثيق الدولية.
- 5.....(2) حرية الصحافة.
- 5.....B. الانتهاكات التي تطل ممارسة حرية الرأي و التعبير و الصحافة.
- 5.....(1) على الصعيد ا لعالمي.
- 6.....(2) على الصعيد العربي.
- 7.....حرية الرأي و التعبير و الصحافة في لبنان.
- 7.....A. محلياً، ما هي أهم التشريعات التي ترعى حرية الرأي و التعبير و الصحافة؟
- 7.....(1) مفهوم حرية الرأي و التعبير.
- 8.....(2) مفهوم حرية الصحافة.
- 8.....B. هل من المعقول ان يكون المشترك اللبناني العدو الرئيسي لحرية الرأي و التعبير و الصحافة؟
- 10.....C. كيف نحميها.
- 11.....كلمة اخيرة.

يحتفل العالم في الرابع من أيار باليوم العالمي لحرية الصحافة.
تلك الحرية التي تحمل على جناحيها المعرفة من جهة، و الحكمة من جهة أخرى.
فهي تبشّر وتنشر وتنقل على مدار الساعة كلّ شاردةٍ وواردةٍ، من سياسة الى اقتصاد الى اجتماع الى يوميات مشاهير، وتترك للجمهور حرية تكوين آرائه وأفكاره المستقلة.
ولعلّ المرء أصبح أكثر قرباً من الاخبار، خصوصاً بعد تطوّر وسائل التواصل الاجتماعي وسبل توصيل المعلومة، التي أصبحت في متناول الجميع.
الآن الواقع يحاكي عكس ذلك.
فكلّما زادت وسائل التواصل الاجتماعي سرعةً، كلّما زادت السلطات السياسية استبداداً وحرماً.
فليس بغريب أن تسيّس معظم قنوات التلفاز والجرائد وتمسي واجهات اعلامية ذات خلفيات سياسية خبيثة.
في ظلّ هذا الواقع الأليم الذي يتحدى جميع مبادئ الصحافة الحرّة والمستقلة، أين تقف حرية الرأي والتعبير والصحافة عالمياً ومحلياً؟
في المنشور الآتي، سوف نتطرّق للمعايير العالمية والمحلية القانونية التي ترعى حرية الرأي والتعبير والصحافة، متطرقين الى أهم المواثيق العالمية والقوانين المحلية التي تكفل هذه الحقوق. بالإضافة الى أبرز الانتهاكات التي تتعرّض لها هذه الحريات يومياً.

حرية الرأي و التعبير و الصحافة على النطاق العالمي

A. ما هي المعايير الدولية التي ترعى مفهوم حرية الرأي و التعبير و الصحافة ؟

1) حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية

حرية الرأي و التعبير – كما يرى بعض المفكرين – هي روح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول في خواطر الشعب وطبقاته؛ فحق الرأي هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير، فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، الذي يكتشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج إليه من خدمات.¹

ومن أجل تفعيل حرية الرأي و التعبير في جميع دول العالم و تكوين مجتمعات أكثر انسانية، تم الاتفاق على ادراجها في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. و تنص هذه الإتفاقيات القوانين المحلية بحسب المادة 2 من قانون أصول محاكمات مدنية التي نصت على:

"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".²

ومن المعاهدات التي ضمننت حرية الرأي و التعبير نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 19 :

لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.³

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 19:

- 1) يكون لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون ان يناله اي تعرض بسببهما .
- 2) يكون لكل انسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات و الافكار و تلقيها و اذاعتها دون اي اعتبار للحدود بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها .
- 3) ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة على واجبات و مسؤوليات خاصة و يجوز لذلك اخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها و لزومها لتأمين ما يلي

- احترام حقوق الغير او سمعتهم
- حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة⁴

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 13:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام ، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه ، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها ؛

¹ كشاكش، (القاهرة: منشأة المعارف، 1987)، ص 69

² قانون أصول محاكمات مدنية لبناني في مادته الثانية

³ ، unicef(1948)

⁴ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، كاجملون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩)

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات ؛
 (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية ؛
 (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري :

"1" للمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛
 "2" لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وأن توفر لهم ، حسب الاقتضاء ، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها ، بما في ذلك دون بيان هويتهم ، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.⁵

(2) حرية الصحافة

تُعرف الصحافة بالسلطة الرابعة، فهي وسيلة فعالة لتكثيف الفهم، تطوير الأفكار والمضي قدماً في ربط الكيانات في المجتمع. بالإضافة الى ذلك، تفعل الحياة الديمقراطية من خلال تزويد المواطن بأخر الأخبار والمستجدات التي تهتمه، ومن ناحية ثانية تمكنه من تشكيل آرائه و أفكاره و مساءلة الدولة و المشاركة في الحياة السياسية.

في الأنظمة المتطورة، تقف الصحافة كمراقب ومناظر إجتماعي للحكومة، تحرص على المصلحة العامة وتحارب تفشي الفساد والبيروقراطية واستبداد الأفراد في الجهاز الإداري. فتعزز بذلك مبدأ الشفافية و تحافظ على حقوق الإنسان. كما تساهم في العديد من الدول بتوصية حلول للتغلب على التحديات والحواجز من أجل التقدم الاجتماعي.

وقد كفلت الاتفاقيات الدولية بالمواد نفسها التي تضمن حرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، فالمادة 19⁶ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تؤمن إزدواجية بالحقوق، فهي من ناحية تؤمن نشر الأخبار وإذاعتها دون التقيد بالحدود الجغرافية، ومن ناحية أخرى تؤمن تلقي الأخبار. وقد أيدتها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية⁷مضيفاً بعض القيود الواجب إحترامها كحقوق الغير أو سمعتهم، و الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة⁸. كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 10)، الاتفاقية الأمريكية (البند 13) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الأمم (المادة 9) جميعها اعترفت بحرية الرأي والتعبير والصحافة.

(3) الانتهاكات التي تطال ممارسة حرية الرأي والتعبير والصحافة

(a) على الصعيد العالمي

إذا وجد الإرهاب الفكري فقد وجد كل إرهاب، كما أنه إذا وجدت الحرية الفكرية زال الإرهاب كله .. فلا حرية إذا لم توجد الحرية الفكرية و إذا وجدت فقد وجدت كل حرية، ومن المستحيل أن نكون أحرار ما لم نكن أحراراً في تفكيرنا وفي التعبير عنه.

عبد الله القصيمي

⁵(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اكتوبر 31، 2003)

⁶ ، unicef(1948)

⁷ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كاجملون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩)

⁸ INTERNATIONAL LAW ON THE RIGHT TO FREEDOM OF THE PRESS Dr. Đặng Dũng Chí Chu Thị Thúy Hằng, M.A. (Research Institute of Human Rights) Dũng

إن العالم الرقمي يتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التي نحتاجها، ولدى الانترنت القدرة على تمكين المليارات السبعة من سكان العالم على الإستحواذ على ما يهّم من أخبار و مشاركة ما لديهم من آراء وأفكار.

"الا ان بعض الدول تحاول بناء جدران حماية حول الاتصالات الرقمية على نحو متزايد، أو الرد على الاحتجاجات الجماهيرية في الشوارع بحجب الانترنت، كما هي الحال في مصر والسودان وزمبابوي، من بين بلدان أخرى.

كما حاولت كل من إيران والصين وفيتنام وضع أنظمة تمكّنها من التحكم بإمكانية الوصول إلى المعلومات الرقمية.

وفي منطقة كشمير شمال الهند يتم وقف الانترنت والاتصالات بواسطة الهواتف الخليوية رداً على وقوع أية اضطرابات.

في حزيران 2019، قام برلمان تنزانيا بتسريع مشروع القوانين المكتوبة، الذي من شأنه أن يرسخ الرقابة، من جملة انتهاكات أخرى. إن الصحفيين في البلاد يعملون ضمن الحدود المشددة لقانون الإعلام الذي يشترط على وسائل الإعلام "بث أو نشر الأنباء أو القضايا ذات الأهمية الوطنية، وفقاً لتوجيهات الحكومة."

في تموز 2019، بدأت محاكمة التشهير في الفلبين ضد ماريا ريسا، المحررة التنفيذية للناظرة الإخبارية الإلكترونية "رابلر". وقد قبض عليها في شباط 2019، وهي من المنتقدين البارزين للرئيس رودريغو دوتيرتي، بتهمة ملفة وهي التشهير، وذلك إثر نشرها تحقيقات تفصيلية في بعض عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، من بين آلاف العمليات، التي ارتكبت على أيدي أفراد الشرطة، ومسلحين مجهولي الهوية، بتشجيع واضح من جانب دوتيرتي أثناء تنفيذ عمليات تتعلق بمكافحة المخدرات. ويُنظر إلى حالة ماريسا على نطاق واسع على أنها اعتداء على حرية الصحافة من قبل الحكوم

أثناء النزاع يمكن أن يزداد القمع سوءاً، كما هي الحال في ميانمار، حيث قبض على صحفيين كانوا يحققون في مقتل رجال وأولاد من طائفة الروهينغيا على أيدي قوات الأمن في ولاية أراكان، وتم زجهم في السجن قبل إطلاق سراحهم تحت ضغوط دولية⁹.

(b) على الصعيد العربي

كان هناك زمن اعتقد فيه الصحفيون أنّ الانترنت سيحرر المعلومات من الرقابة والسيطرة المرتبطتين بوسائل الإعلام المطبوعة لكن هذه الحكومات التي يعتمد بقاؤها الفعلي على السيطرة على المعلومات أعاقّت الإنترنت بشدة.

جمال خاشقجي

العالم العربي ما زال حتى تلك الأونة يضتهد الآراء و الأفكار التي تتعارض مع سياسته، مما يعيق بطبيعة الحال كل ما من شأنه أن يساهم في النقاش والحوار وإفراز سوق حرة للأفكار والابتكار والابداع والإنتاج العلمي والتميز.

غياب حرية التعبير يعني من دون أدنى شك انتشار ثقافة النفاق والتعظيم والتضليل والسكوت على الحق وانتشار الباطل والفساد وتمجيده. فالشعب العربي مع الأسف الشديد يعيش مغيباً وفي حالة سينة من الاغتراب والتهميش المنظم. يعيش في سجن كبير من الأكاذيب والوعود الفارغة والأحلام التي لا تتحقق¹⁰.

قانوناً، لا يجوز تقييد حرية التعبير الآ في حالات التعرض لحقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم، وذلك وفقاً للإتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها. إلا إن الواقع مختلف تماماً.

"في مصر، على سبيل المثال، يمثل انتقاد الحكومة في الوقت الراهن خطورة فائقة. فعلى مدى العام 2018 قامت السلطات باعتقال ما لا يقل عن 113 شخصاً متذرعةً بطائفة من الأسباب السخيفة، منها السخرية والتغريد ودعم نوايا رياضية، وشجب التحرش الجنسي، وتحرير الأفلام، وإجراء مقابلات.

⁹ (الدولية)

¹⁰ (قبراط)

ووجهت إلى المعتقلين ثم "الانتماء إلى جماعات إرهابية"، و"نشر أنباء كاذبة". أما الذين قُدموا للمحاكمة في النهاية، بعد اعتقالهم لمدة أشهر بدون محاكمة، فقد حوكموا من قبل محاكم عسكرية على الرغم من أن المحاكمات العسكرية للمدنيين، في مصر وفي غيرها، تعتبر جائزة بطبيعته.¹¹

بالإضافة إلى ذلك، إنّ تقرير جمعية مراسلون بلا حدود للعام¹² 2020 يبيّن ان عدد السجناء الصحفيين عالمياً يبلغ حالياً 226 سجين، وتحتلّ المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى حيث يبلغ عدد الصحفيين السجناء لديها الـ20. أمّا عدد القتلى في اوساط الصحفيين، فيبلغ حتى الآن 9، حيث تتصدّر العراق المرتبة الأولى (3 قتلى) وسوريا المرتبة الثانية (قتيلين).

إن هذا التقرير ليس فقط عبارة عن أرقام وإحصاءات تبرز كمية الانتهاكات الهائلة الحاصلة في العالم العربي جراء حرية الرأي والتعبير، إنما هو شهادة حياة الصحافة في عالم ما زال يجرم التطور والعلم والانفتاح.

وأبرز ضحايا هذا العالم، الصحفي جمال الخاشقجي، الذي كانت تهمته السعي وراء الحرية. ولعلّه من المضحك المبكي ان آخر مقال نُشر له بعد إغتياله، عُنونَ "حرية التعبير هي أمس ما يحتاجه العالم العربي"، وكأنّه كان عالماً ان هذه هي الرسالة التي سيفدي ذاته من أجلها.

فكم من شهيدٍ سيُهدر دمّه سدى في سبيل الحرية؟

"يواجه العالم العربي نسخته الخاصة من الستار الحديدي التي لا تفرضها جهات خارجية ولكن من خلال القوى المحلية المتنافسة على السلطة. خلال الحرب الباردة، لعبت "إذاعة أوروبا الحرة" التي نمت على مر السنين إلى مؤسسة حاسمة دوراً هاماً في تعزيز وإدامة الأمل في الحرية. العرب بحاجة إلى شيء مماثل. في عام 1967، وافقت صحيفتا "نيويورك تايمز" و"واشنطن بوست" على نشر صحيفة عالمية مشتركة، وهي صحيفة "إنترناشيونال هيرالد تريبيون" التي أصبحت بمثابة منصة للأصوات العالمية.

العالم العربي بحاجة ماسّة إلى نسخة حديثة من هذه المبادرة حتى يتمكن المواطنون من الاطلاع على الأحداث العالمية. وما هو أهم من ذلك، نحن بحاجة إلى توفير منصة للأصوات العربية. نحن نعاني من الفقر وسوء الإدارة وسوء التعليم. إن إنشاء منتدى دولي مستقل ومعزول عن تأثير الحكومات القومية التي تنتشر الكراهية من خلال الدعاية سيمنح الناس العاديون في العالم العربي من معالجة المشاكل البنوية التي تواجهها مجتمعاتهم.¹³

جمال خاشقجي

A. محلياً، ما هي أهمّ التشريعات التي ترعى حرية الرأي و التعبير والصحافة؟

1) مفهوم حرية الرأي والتعبير وفقاً للدستور:

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الافكار الباطنية بشكل ظاهر عن طريق الكلام او الكتابة او الفن بمختلف اشكاله كالرسم او الغناء او النحت... دون قيود شرط بقائها ضمن اطار القوانين والاعراف التي كرسها. وقد عرف لبنان تاريخياً بأنه البلد الأكثر تنظوراً من حيث القوانين والنظام السياسي نظراً للبلدان المجاورة والعربية منها خصوصاً، حيث شهدت العديد من الانقلابات والحروب والثورات التي طالبت بالتغيير إن بالنظام وإن بالقوانين والدستور. وبحسب الفقرة ج من مقدمة الدستور، إن لبنان جمهورية الديمقراطية البرلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة بما فيها حرية الرأي والمعتقد والمساواة بين جميع اللبنانيين. يعد النظام البرلماني أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية، ويقوم على التداخل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية،

¹¹ (الدولية)

¹² (مراسلون بلا حدود، 2020)

¹³ (جمال الخاشقجي ، 18 أكتوبر 2018)

ويتسم النظام البرلماني بفصل غير محدد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. والقوانين اللبنانية تنص على حرية انشاء الاحزاب والمؤسسات والنقابات – لاسيما قانون الجمعيات الصادر عام 1909 - الذين يمثلون مختلف شرائح المجتمع في جميع الدول ذات النظام الديمقراطي حيث يساهمون بدورهم الى جانب مؤسسات الدولة بتنمية وتطوير الوطن كما يساهمون بإيصال صوت الشعب تحت شعار حرية الرأي والتعبير المكرسة دستوريا والذي ينص بوضوح على حرية الرأي والتعبير واحترام الحرية الشخصية وحرمة المنزل في المادة 13 منه: " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". وحرية التعبير هي من اهم المعايير المعتمدة لتصنيف الدولة بين متقدمة او متخلفة، مراعية لحقوق الانسان او مخالفة له. وبما ان الدستور اللبناني نص صراحة على هذا الحق، فإنه مصتف متقدّم ومراعياً لحقوق الانسان نظراً لغيره من الدول عامة والعربية منها خاصة.

(2) مفهوم حرية الصحافة في لبنان

"ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان لكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي اهم منكم جميعاً". هذا ما قاله المفكر الانكليزي الأيرلندي "أدموند بروك" امام مجلس البرلمان البريطاني.

فمنذ نشأة الدولة الديمقراطية وهي قائمة على سلطات ثلاث، تتعاون دون ان تتدخل احداها بمجال الاخرى بغية تنظيم الاعمال الداخلية والخارجية للدولة وتأمين الخدمات للشعب ضمن اطار دستوري وقانوني. وهذه السلطات هي السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية. وكان ذلك الى ان نشأ وبرز مفهوم السلطة الرابعة وظهرت هذه التسمية في بداية نشوء الانظمة الديمقراطية في القرن الثامن والتاسع عشر. :

وانتشرت هذه التسمية ايضا عن طريق المؤرخ الاسكتلندي (توماس كارليل) عندما نشر كتابه (الابطال وعبادة البطل).

وقد تبنى لبنان، كونه دولة ديمقراطية مكرّسة لحرية الرأي والتعبير، مبدأ فصل السلطات الثلاث، والمؤيدة بالسلطة الرابعة. ولحماية حرية الاعلام والصحافة في لبنان، اقرّ مجلس النواب قانون المطبوعات عام 1962 يتضمن اربعة ابواب و109 مادة.

وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون ان: "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد الا في نطاق القوانين العامة واحكام القانون."

وهذا يعني ان السلطة الرابعة تقوم بإيصال كل ما يفيد الشعب من معلومات واخبار وكشف لملفات بكل حرية شرط ان تبقى ضمن اطار القانون والدستور.

والمطبوعة هي وسيلة نشر تركز على تدوين الكلمات والاحرف والرسوم والصور. وتكون المطبوعة اما دورية وتصدر بشكل مستمر واما مؤقتة لا تصدر اكثر من مرة في الاسبوع.

B. هل من المعقول ان يكون المشرع اللبناني العدو الرئيسي لحرية الراي والتعبير والصحافة؟

أنه ومن المعلوم ان الدستور اللبناني كفل حرية الرأي والتعبير في مقدمته. الا انه لم يترك هذا الحق مطلقاً، بل وضع له ضوابط ورسم له بعض الحدود التي لا يمكن تخطيها.

ومن التجاوزات المعاقب عليها: القدح والذم، التعرض للمفاهيم الدينية، ورجال السلطة.

a. في ما خص القدح والذم:

القدح هو استخدام تعابير مسيئة بهدف اذلال الشخص الاخر وتحقيره كالسياب و التعابير التي تمس بكرامة الانسان. اما **الذم** فهو اتهام الشخص بافعال تمس بشرفه او كرامته مثلا اتهام الشخص بالفساد او الاستفهام والشك بالموضوع. وفي الحالتين يجب ان يتم القدح والذم بطريقة **علنية** اي انه تم بمكان عام وامام الجمهور او بواسطة اي وسيلة نشر كالجريدة أو التلفاز أو الراديو أو الانترنت.

وهما يمكن ان يطالا الافراد او السلطة العامة. اذا وقع الذم على رئيس الدولة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين، وبالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته، كذلك اذا وقع على اي موظف اخر بسبب وظيفته او صفته يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة. (مادة 386 ع)

اما في ما خص عقوبات القدح فقد نصت المادة 388 ع على:

- " يعاقب
- بالحبس من شهر السنة اذا وقع على رئيس الدولة
 - بالحبس من شهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته
 - بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة او بالتوقيف التكميري اذا وقع على اي موظف آخر من اجل وظيفته او صفته وبالإضافة الى ما تقدم كل تحقير او قدح او ذم موجه الى قاض خارج نطاق وظيفته يعاقب بالحبس سنة اشهر على الاكثر... (م)
- (ع 389)

b. في ما خص التعرض للمفاهيم الدينية ورجال الدين:

المس بالشعور الدينية هو التجديف على الله وتحقير الشعائر الدينية بشكل علني او باية وسيلة نشر كما هو الحال بالنسبة للقدح والذم. وقد حدد قانون العقوبات في المواد 473، 474 و 476 العقاب المفروض. فالمادة 473 ع عاقبت كل عمل تجديف على الله "بشكل علني" بالحبس من شهر الى سنة. والتجديف هو الرفض الكامل والمستمر للابد لوجود الله بالإضافة الى السباب والشتم على الله. وبحسب المادة 474 ع كل من اقدم على تحقير الشعائر الدينية او حث على الازدراء بالشعائر بطريقة علنية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

"يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات:

- 1- من احدث تشويشاً عند القيام باحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرفلها باعمال الشدة او التهديد
- 2- من هدم او حطم او شوه او دنس او نجس ابنية خصت بالعبادة او اشعرتها وغيرها مما يكرمه اهل الديانة او فئة من الناس"

c. في ما خص المس بكرامة الرؤساء:

المس بكرامة الرؤساء هو نشر مادة في المطبوعات بهدف الانتقاص من هيبة او كرامة او شرف رئيس الجمهورية او رئيس دولة اجنبية و يتم ايضا من خلال القدح او الذم او التحقير. وفي حال المس بكرامة الرؤساء، تتحرك دعوى الحق العام عفوا ودون شكوى المتضرر اي رئيس الجمهورية او رئيس اي دولة كما يمكن للقضاء مصادرة المطبوعة واحالتها امام محكمة المطبوعات. وعقوبة المس بالرؤساء تكون بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ل.ل ومئة مليون ل.ل او بإحدى العقوبتين. والعقوبة تطال كاتب المقال، المدير المسؤول وصاحب المطبوعة.¹⁴ ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال قضية "بيارن" حيث اصدر القاضي المنفرد الجزائري في بيروت هاني حلمي الحجار حكما بحبسه مدة ستة اشهر بعد التفوه بعبارات مسيئة للرئيس اميل لحود على شاشة المستقبل وبملاء ارادته ووعيه بتاريخ 2006/2/23.

¹⁴Invalid source specified.

ونضيف الى ذلك قضية المطبوعة "نداء الوطن" حيث قضت محكمة المطبوعات بكف التعقيبات في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضدها بشخص رئيس التحرير بشارة شربل والمدير المسؤول جورج بربري بتهمة المس بكرامة رئيس الجمهورية.

واعتبرت المحكمة ان المقال الصادر في الجريدة تحت عنوان "سفراء جدد في بعيدا... اهلا بكم في جمهورية خامنئي" والذي هو موضوع الدعوى، "لا يحتوي هجوماً غير مبرر على شخص رئيس البلاد ومكانته ورمزيته ولا يخرج عن نطاق حرية التعبير المصانة في دستور البلاد وقوانينه وتقاليده، ويعكس بذلك واقع تعددية فكرية لا غنى عنها في مجتمع ديموقراطي". وبما خص المس بالشعائر الدينية، نذكر قضية رئيس الاتحاد العمالي العام بشارة الاسمر اثر تعرضه للبطرك الماروني "مار نصر الله بطرس صفير" بجرم المس بالرموز الدينية والقبح والذم والتحقير.

هذا كله كمّ، وما يعيشه الصحفي ضمن نطاق عمله كمّ آخر. فالقوانين اللبنانية ليست هي وحدها الظالم الاكبر لحرية الراي والتعبير والصحافة في لبنان. فقد عبّر العميد السابق لكلية الاعلام والصحافة في الجامعة اللبنانية، الدكتور جورج كلاس، في حديث له مع النشرة، عن أسفه لما آل اليه واقع الصحافة في زمننا الحالي: "أنا نعيش واقع تمويل لها وعندما لا يكون هناك التمويل الذاتي من خلال الاشتراكات والاعلانات، يصبح الارتهان لدى الإعلام موجوداً"، مشدداً على "ضرورة التنبّه إلى أن أغلب أصحاب الوسائل الإعلامية يتعاملون معها على أنها شركة وليست رسالة، وبالتالي باتت الصحافة سلعة استهلاكية وفقدت معنى وجودها". وقد أضاف قائلاً: "القاعدة الرئيسية التي يمكن أن تتم من خلالها دراسة جودة الصحافة اللبنانية هي طرح السؤال التالي "من هو المستفيد من غياب الصحافة اللبنانية الحرة الناقدة البناءة؟ ومن تخدم الصحافة الموجودة اليوم وهي لا لون لها ولا تشبه لبنان أبداً ويملكها أشخاص¹⁵ على ضوء كل ما سبق، نستنتج أن حرية الرأي والتعبير والصحافة ليست فقط سجينه القوانين اللبنانية، إنّما أيضاً الأحزاب السياسية. فهل تبقى الصحافة في لبنان سلعة بيد الزعماء؟

C. كيف نحميها:

صحيح ان حرية الرأي والتعبير مقيدة في لبنان بموجب القانون، الا انه يمكن العمل على تطوير هذه الحرية من خلال اتخاذ بعض المبادرات والخطوات التي تشجع على التخلص من الهواجس التي اوجرت السلطة الشعب بها. فهل هناك من مؤسسة فعالة أكثر من اليونيسكو لاتخاذ هكذا مبادرات؟ فعلاً، أن اليونيسكو دائماً في الطليعة في المضي قدماً جراء حرية الرأي والتعبير والثقافة، هدفها الاساسيتفعيل المبادرات السلمية والتثقيفية والتربوية.

تستهدف المنظمة: "الإسهام في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب". وبناء على ذلك وضع المجلس التنفيذي لليونسكو، عام 1978، إجراءات سرية لفحص البلاغات (الشكاوى) التي تتلقاها المنظمة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاصها، أي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال. وحُدّدت هذه الإجراءات في قرار المجلس التنفيذي رقم 104م/ت/3.3 الوارد نصه رفق هذه المذكرة¹⁶.

تسير اليونيسكو، عبر مناداتها الدائمة بمفهوم مجتمع المعرفة، في اتجاه رؤية كاملة وشاملة مع مراعات التحولات التي يشهدها العالم اليوم بكل تعقيداتها وآليات عملها. ويستند مفهوم مجتمعات المعرفة إلى مبادئ حرية التعبير؛ وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة؛ وتعزيز التنوع الثقافي؛ وتكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم الجيد.

¹⁵ (بين الرسالة والسلعة: هذا هو واقع الصحافة في لبنان، الجمعة 3 أيار 2019 07:30)

¹⁶ (حمية حقوق الانسان: الإجراء رقم 104)

ولتمكين الناس وضمنان مشاركتهم في مجتمعات المعرفة، لا بد من تبادل المعلومات بصورة حرة ونشر المعلومات والأفكار والمعرفة على نطاق واسع، من خلال وسائل الإعلام التقليدية و من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على حد سواء.

ويعمل البرنامج الدولي لتنمية الاتصال على تحسين الموارد التقنية والبشرية لوسائل الإعلام المستقلة ويساهم في تمويل مجموعة من المشروعات: من حلقات العمل التدريبية إلى تحديث وكالات الصحافة وهيئات البث الإذاعي، مروراً بمساندة وسائل إعلام المجتمعات المحلية.

وتسهر اليونسكو على حرية الصحافة عبر شجبتها العلني للاعتداءات الأكثر جسامةً، كعمليات الاغتيال وسجن العاملين في الوسط الإعلامي. كما تواصل المنظمة دفاعها عن الأفراد الذين يتعرضون للتهديدات، عن طريق القنوات الدبلوماسية. نضيف الى ذلك فكرة اقترح او تعديل القوانين القديمة التي لا تتماشى مع تطورات العصر واطلاق ورشة اصلاحات قانونية لا سيما قانون العقوبات الذي يجرم مثلاً القذح والذم ضد رؤساء الدول الاجانب او ضد الموظفين...

ولا ننسى أيضاً المبادرات المدنية المستقلة التي تسعى الى نشر الفكر والثقافة بين الأجيال الجديدة. ونذكر على سبيل المثال الصفحات الالكترونية (Legal Agenda, The Phoenix daily, Megaphone...)، التي تسعى يومياً الى نشر مقالات صحفية تتناول مواضيع اجتماعية، سياسية واقتصادية تطل العالم ولبنان.

ولربما تكون هي أمل الحرية في المستقبل.

كلمة أخيرة

في الخاتمة، نذكر بأخر الاحداث التي شهدها لبنان في 17 تشرين الاول 2019 بانتفاضة شعبية واسعة شملت كافة اراضي بطوله وعرضه، حيث نزل اللبنانيون الى الشارع تحت شعار "كلن يعني كلن" منادين بالاصلاحات الجذرية في الدولة ومؤسساتها بما فيها النظام الطائفي والمحاصصة ومحكمة الفاسدين واسترجاع الاموال المنهوبة واستقلالية القضاء وغيرها من الحقوق التي تضمن استمراريتهم على العيش مثل الكهرباء والماء والتعليم والاتصالات والضمان والعمل... وحيث سجلت هذه الثورة انتهاكات عدة بحق حرية الرأي والتعبير.

فالتحديات الصادرة عن السلطة اتت تحت عنوان "القمع". وكان سياسيينا لا يعون الوضع المزري الذي دفع شعبهم الى الطرقات. وكان لبنان ما زال يمتع بلقب "سويسرا الشرق". فعبارات "لا داعي للهلع" و"الليرة بالف خير" أغضبت الناس أكثر فأكثر، ودفعته الى الطرقات عن جديد رغم جائحة الكورونا، فالموت على الابواب والكورونا ليست سببه.

في البداية وضعت الاجهزة الامنية في وجههم، حيث شهدت مختلف الساحات اللبنانية سلسلة من الاعتقالات العشوائية بتهمة التظاهر ودعوة الناس للنزول الى الشارع الذي يكفلها الدستور، كما واستعمالهم للقوة المفرطة بحق الثوار بمختلف الوسائل العنيفة، من ضرب بالعصي، والقنابل المسيلة للدموع، واخطرها كان الرصاص المطاطي المحظر استعماله دولياً نظراً لخطورته على صحة الانسان، وما يتركه من اثار على حياته. بالاضافة الى مقتل الشهيد "علاء ابو فخر" بسلاح عسكري. ولا يمكن نسيان ما شهدوه الاعلاميون والمصورون من اعتداءات جسدية على يد كل من الاجهزة الامنية واحزاب السلطة والمناصرين لهم، الذين لعبوا ايضاً دوراً مهم بنشر الرعب بصوف المنتفضين بعد التخريب والهجمات المتكررة على اماكن التظاهر والاملاك العامة والخاصة منادين بزعمائهم ومحاولين زرع الفتنة الطائفية، واستعمالهم للسلاح المتفلة والتي قضت بجرح العديد من الاشخاص ومقتل ادهم وهو "حسين العطار".

لا ننسى أيضاً موضة الاعتقالات بحجة التعرض لاشخاص سياسية والمسّ بالشعور القومي نتيجة تنزيل صور وشعارات على وسائل التواصل الاجتماعي.

ككيف يكفل تشريعنا المحاسبية اذا لم يستطع شعبه التعبير عن رأيه الصريح ايداء المسؤولين عنه؟

ما هي حقيقة هذه الدولة الديمقراطية التي يمدح بها رؤسائنا؟ وهل نحن أقرب للسياسات القمعية البوليسية، من أناشيد الحرية والعدل والكرامة؟

لعلّ يأتي يوماً يكون فيه اللبناني مكتوب، مرئي، ومسموع.

Bibliography

نُشرت هذه الدراسة في المجلة العربية للعلوم السياسية . عمر مرزوقي: أستاذ محاضر قسم أ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مركز دراسات . حرية الرأي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي: جدلية العلاقة ..العددان 49-50 لشتاء وربيع 2016 نُشرت هذه الدراسة في المجلة العربية للعلوم السياسية العددان 49-50 لشتاء وربيع 2016 [Online] الوحدة/العربية
https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1.

arabic, cnn. 18 2019 نيسان. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/18/reporters-without-borders-2019-index>. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/18/reporters-without-borders-2019-index>. [Online] 18 2019 نيسان. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/18/reporters-without-borders-2019-index>.

Dung, Dr. Đặng. INTERNATIONAL LAW ON THE RIGHT TO FREEDOM.

<http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf>. [Online]

<http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf>.

<http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf>.

SEEDS for legal initiatives. حرية التعبير في المعاهدات والمواثيق الدولية . *SEEDS for legal initiatives*. [Online] <https://legal-clinic.org/%D8%AD%D9%82%D9%83-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%>.

unicef. 1948. الاعلان العالمي لحقوق الانسان . https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf . [Online] 12 10, 1948. https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf .

أكتوبر 31, 2003, s.n. : نيو يورك . أكتوبر 31, 2003 . **المتحدة, الامم . إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

حرية التعبير . الدولية, منظمة العفو

. الامم المتحدة . المتحدة, الامم الديمقراطية

كاجملون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 . المتحدة, الامم . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كاجملون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار /مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، p. 23.

النشرة , الجمعة 3 أيار : s.l. : 07:30 الجمعة 3 أيار 2019 . فولادكار, هادي بين الرسالة والسلعة: هذا هو واقع الصحافة في لبنان 2019/07:30.

أكتوبر 18 2018 [Online] *واشنطن بوست . واشنطن بوست* . أكتوبر 18 2018 . جمال الخاشقجي

<https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%>

%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-
%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D.

اليونيسكو. حماية حقوق الانسان: الإجراء رقم 104

القاهرة : دار النهضة العربية, 1993. حرية الرأي والرقابة على المصنفات ص1. 1993. سليمان, محمد حافظ عبد الحفيظ

أمنٌ ما يحتاجه العالم العربي هو حرية التعبير والصحافة. قيراط, محمد [Online] <https://al-sharq.com/opinion/27/10/2018/%D8%A3%D9%8E%D9%85%D9%8E%D8%B3%D9%8F%D9%91-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%87%D9%88-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%8A>

القاهرة: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. (القاهرة: منشأة المعارف، 1987)، ص 69. كشاكش, كريم يوسف أحمد منشأة المعارف، (1987)، ص 69

مراسلون بلا حدود. 2020. مراسلون بلا حدود. <https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>. [Online] 2020. <https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>

نشرت هذه الدراسة في المجلة العربية للعلوم السياسية. عمر مرزوقي: أستاذ محاضر قسم أ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، مركز دراسات. حرية الرأي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي: جدلية العلاقة.. العددان 49-50 لشتاء وربيع 2016. نُشرت هذه الدراسة في المجلة العربية للعلوم السياسية العددان 49-50 لشتاء وربيع 2016. [Online] https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1

[https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-](https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1)

[-D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-](https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1)

[-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-](https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1)

[-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-](https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1)

[%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1.](https://caus.org.lb/ar/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7/#_ftn1)

arabic, cnn. 18 2019 نيسان. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/18/reporters-without-borders-2019-index>. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/18/reporters-without-borders-2019-index>. [Online] 18 2019 نيسان. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/04/18/reporters-without-borders-2019-index>.

Dũng, Dr. Đặng. INTERNATIONAL LAW ON THE RIGHT TO FREEDOM.

<http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf>. [Online]

<http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf>.

<http://siteresources.worldbank.org/INTVIETNAM/Resources/3-INTERNATIONAL-LAW-ON-THE-RIGHT-TO-FREEDOM-OF-THE-PRESS.pdf>.

SEEDS for legal initiatives. حرية التعبير في المعاهدات والمواثيق الدولية. *SEEDS for legal initiatives*. [Online] <https://legal-clinic.org/%D8%AD%D9%82%D9%83-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%>.

unicef. 1948. الاعلان العالمي لحقوق الانسان. https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf. [Online] 12 10, 1948. https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf .

اكتوبر 31, 2003, s.n., نيو يورك. اكتوبر 31, 2003. **المتحدة, الامم.** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حرية التعبير. الدولية, منظمة العفو.

. الامم المتحدة. المتحدة, الامم. الديمقراطية.

كاجملون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23. المتحدة, الامم. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كاجملون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976, وفقاً لأحكام المادة 49. آذار/مارس 1976, وفقاً لأحكام المادة 49.

النشرة, الجمعة 3 أيار : s.l. : 07:30 الجمعة 3 أيار 2019. فولادكار, هادي بين الرسالة والسلعة: هذا هو واقع الصحافة في لبنان 201907:30.

أكتوبر 18 2018 [Online] <https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>.

أكتوبر 18 2018 [Online] <https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>.

اليونيسكو. حماية حقوق الانسان: الإجراء رقم 104.

القاهرة: دار النهضة العربية, 1993. حرية الرأي والرقابة على المصنفات ص 1. سليمان, محمد حافظ عبد الحفيظ.

أمس ما يحتاجه العالم العربي هو حرية التعبير والصحافة. قيراط, محمد [Online] <https://al-sharq.com/opinion/27/10/2018/%D8%A3%D9%8E%D9%85%D9%8E%D8%B3%D9%8F%D9%91-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%87%D9%88-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>.

القاهرة: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. (القاهرة: منشأة المعارف, 1987), ص 69. كشاكش, كريم يوسف أحمد منشأة المعارف, 1987), ص 69.

مراسلون بلا حدود. 2020. <https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>. [Online] 2020.

<https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%A2%D8%AE%D8%B1-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B4%D9%82%D8%AC%D9%8A-%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%87%D9%8A-%D8%A3-%D9%85-%D8%B3-%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%AD%D8%AA%D>.